

والثابت والاول اولى وذلك لانه يكون هـ  
 للمفتي ان يعمل اي القولين شافكذلك لم ان  
 يفتي بايهما شا ولقال ان يقول ولا شوا فانه  
 هاهنا مود عن الله تعالى فلم يجز قصرة الفتوى  
 على احد الشقين واشبه ذلك الكفار انت  
 الثالث وكما انه رحمه الله تعالى يقول يجب  
 في حكمته عز وجل ان لا يعصر المكلف على هـ  
 واحد منها بل يوجبها هذا على التحيين  
 كذلك ما نحن فيه هـ واما الفصل  
 الثالث وهو الكلام في كيفية الاحد  
 بفتواه فله طرفان احدهما الطريق الى ما  
 يذهب اليه ويتراه من القول في الحادثة  
 والثاني انه هل ينسب اليه قولان متنافيان  
 فيها ام لا هـ اما الطرف الاول فقد ذكر  
 في الكتاب فضل هذه الفاظه اعلم ان مذهب

الاشيا

الاشيا هو اعتقاده اذا كان صادرا عن  
الاول دلاله او اماره او شبهه او تقليد ولا  
 يقال في العلم الضروري انه مذهب ولا  
 في الحكم الحكم انه مذهب ففقطنا اعتقا  
 الانسان على هذا الوجه او عرفناه ضروريا او  
 بدليل محمل او مفضل قلنا انه مذهب متى  
 لم يظن ذلك ولم يعلمه لم يقل انه مذهب هـ  
 وقد يدل الانسان على مذهب في المساله بنوع  
 اربعة احدها ان يحكم في المساله بغيرها  
 حكم معين وثانيها ان ياتي بلفظ عام يشتمل على  
 تلك المساله وغيرها نحو ان يقول الشفعه لكل  
 جان وثالثها ان يعلم انه لا فرق بين المسالتين  
 وينص على حكم احدها فيعلم ان حكم الاخرى عنده  
 ذلك الحكم نحو ان يقول الشفعه لجان البكان